

قرار سلطاني

رقم : ٧٨/٩

بناء على تعليمات صاحب الجلالة السلطان المعظم ، وتوفيراً لدواعي الأمن لمنشآت ومعسكرات القوات المسلحة ومنشآت شرطة عمان السلطانية .

تقرر

- المادة ١ : اعتباراً من تاريخه ولحين صدور تعليمات أخرى يحظر إقامة أية مبان جديدة أو منشآت من أي نوع كانت سواء بصفه مؤقتة أو دائمة أو اجراء أية تعديلات أو اضافات على الموجودة منها داخل نطاق مسافة ٤٠٠ (أربعمائة مترا) من السور الخارجي أو الحدود المحيطة بأية منشآت للقوات المسلحة البرية أو الجوية أو البحرية أو وزارة الدفاع أو بأية منشآت لشرطة عمان السلطانية .
- المادة ٢ : لا يسرى الحظر المشار اليه في المادة السابقة على المباني والمنشآت الموجودة فعلاً قبل العمل بهذا القرار .
- المادة ٣ : يلغى العمل بأحكام أي قرار يتعارض أو يتخالف مع أحكام هذا القرار .
- المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في : ١٩٧٨/١١/٢٩

وزير شؤون الديوان السلطاني

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٦٠) الصادرة في ١٩٧٨/١٢/١٦